

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة الإصلاح الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٦١٠٣٥٢) ، الكائنة بالملك رقم (٥) شارع توت عنخ آمون - طنطا بمحافظة الغربية ، والبالغ مساحته (١٦٢٦) متراً مربعاً تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولي بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الإصلاح الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١٠٣٥٢) بطنطا - محافظة الغربية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الإصلاح الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١٠٣٥٢) بطنطا - محافظة الغربية لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة بالملك رقم (٥) - شارع توت عنخ آمون - طنطا - محافظة الغربية .

٣ - الموقف القانوني :

أقام المالك الداعي رقم (٢٨١٢) لسنة (١٣) ، أمام محكمة القضاء الإداري طالبين في ختامها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للجهة المدعى عليها (وزير التربية والتعليم وأخرين) بالامتناع عن تسليمهم العقار الكائن في (٥) شارع حافظ المنشاوي بطنطا المستغل كمدرسة ابتدائية ؛ تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٢ بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، على ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها (إخلاء المبني ، وتسليمها لمالكه) .

٤ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (١٦٢٦)م تقريراً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : شارع توت عنخ آمون ، بطول (٧٥،٧٥م) .

الحد الشرقي : مدرسة الشهيد / على عفت ، بطول : (١١،٣٢م) .

الحد القبلي : جار سكنى ، بطول : (٧٥،٧٥م) .

الحد الغربي : مبانٍ ، بطول : (٣٢م) .

والعقار المذكور مملوک للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٥ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الغربية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٤ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .


الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي



卷之三



卷之三

